

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٥
 بتاريخ ٠٦ / ٢٠٢٥
بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة.

قرار

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قريباً اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

رقم القوهي	الشخص	الاسم	رقم الخبرير	م
٢٧٤٠١١٤١٧٠٥١٧	تأمين السيارات	أ / عزت سعد عبد الحميد عبد الكريم	١٧٦٢	١

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

